

Distr.: General
7 January 2019

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/585)]

١٥٤/٧٣ - حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وإذ تشدد على أنها المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢)، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح^(٣)، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٤)،

(١) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) انظر: A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) برمتها، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة وآمنة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تسلّم بأن كلا من الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، واستعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للهدفين ٤ و ١٦، والاستعراض العالمي الأول الذي أجرته الجمعية العامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٩، يتيح فرصا استراتيجية لتعزيز العمل والإسراع بمسيرة التقدم صوب منع تسلط الأقران وجميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها،

وإذ ترحب بتقدم المعلومات عن جهود التنفيذ الوطنية في تقرير الأمين العام^(٦)، وإذ تحيط علما بالتقرير، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدارس والتصدي لهما، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على أعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبي على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) A/73/265.

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من المشاكل العاطفية و/أو البدنية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن تسلط الأقران مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ، **وإذ تلاحظ بقلق** أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كمي تتعرض شخصيته ترععا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والرابطة الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بسلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلا عن الأدلة المتوفرة عن الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في المدارس،

وإذ تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراما تاما وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول واستجابات فعالة لتسلط الأقران، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمراً بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(د) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(و) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون متصلاً بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ز) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ح) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس وبيئات التعليم التقليدية وغير التقليدية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والرابطات الرياضية والرياضيين، بما يشمل الرياضيين والوالدين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ط) وضع برامج للرعاية الأبوية ومهارات أخرى للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة جنباً إلى جنب مع تدخلات الحماية الاجتماعية التي تساعد على تعزيز البيئة الأسرية، والحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والحرمان، ومنع إجهاد الأسرة والتصدي للمعايير الاجتماعية السلبية التي تسهم في العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران؛

(ي) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجيع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ك) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل التغلب على الوصم أو التمييز أو الإقصاء؛

(ل) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

٢ - تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

٤ - تهييب الدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

٥ - ترحب بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨